الجواب نعم والمسئلة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها
انفق على معتدة الغير بشرط ان تتزوجها اذا انقضت عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا واذا ابت ان تتزوج به فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى
مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق على معتدة الغير
على طمع ان تتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك
ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول انفق بشرط ان
تتزوجيني يرجع زوجته نفسها او لا وكذا اذا لم يشترط على
الصحيح وقيل لا يرجع ان زوجته نفسها وقد كان شرطه
وصحح ايضا واذا ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح
والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان
تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا منح من المهر اقول حاصل
ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا
شرط التزوج اولا وسواء تزوجته اولا وعللوه بانه رشوة
والثاني الرجوع اذا ابت وكان شرط التزوج اما اذا لم يشترطه
او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا
زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع فاذا
لم يشرطه بالاولى وقوله وان ابت الخ يفهم منه انه اذا شرطه
يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى القاضي قولا
حاصلها صريحا ومفهوما ان الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته
مطلقا اي شرط الرجوع اولا ويرجع فيما اذا ابت مطلقا وهذا
هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام
البحر كما اوضحته في حاشيتي عليه فتدبر واقول ايضا بقي
ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء اولا لم اره فيحرر وكذا لو اني

هو

هو او مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما في
البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الفتوى
الصورة حتى يرى تصحيح حلا فرقها وبقي ايضا ما يقع كثيرا
في القرى من ان الشخص منهم يخطب امراة ومصر ينفق عليها
ويعطيها دراهم للنفقة سنتين الى ان يعقد عقده عليها والظاهر
انها ليست في معنى المعتدة بل اخص من الهدية التي يخطوبته فيسترده
لو قايما لا هالكا لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب
المهر سئل في امراة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة
سنين ثم اخبرها جماعة ثقاة انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع
في قلبها صدقهم واكبر رايها انه حق فهل لها ان تعتد وتتزوج
الجواب اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رايها انه حق فلا باس
ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبر ها ثقة
ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج
اخر وكذا اذا شهد عندها امراة حل لها ان تقبل وتتزوج
اخر رجل عدل انتهى من الفصل الاول من نكاح العمادية سئل
فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرا الفاتحة
ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراة الفاتحة نكاحا
الجواب نعم سئل فيما اذا بعث رجل لامراة شيا من المطعوم
هدية ليتزوجها فاكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك سئل في امراة
مسلمة خلعها زوجها زيد من عصمته بعد الدخول بها على
موخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد
عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المذكور فاسدا
الجواب نعم لانها في عدة الغير سئل في رجل عقد

من باب العدة وفي الفصول اذا شهد اثنان
ان قولنا طلقها او مات زوجها الغائب فقيل لها ان تتزوج
عند امراة حل لها ان تتزوج